كتيب معايير البنك المركزي العراقي 2025

مخصص للمصارف الخاصة التجارية والاسلامية

المحتويات

1. مقدمة 3

2. الملكية والحوكمة 4

2.1. (أ 1) هيكل الملكية 4

2.2. (أ 2) العناية الواجبة للمالك 5

2.3. (أ 3) حوكمة مجلس الإدارة 6

2.4. (أ4) اختبار صالح ولائق لاعضاء مجلس الادارة 7

2.5. (أ 5) هيكل الحوكمة 7

2.6. (أ6) اختبار صالح ولائق لاصحاب المناصب القيادية 8

3. استدامة نموذج الأعمال 9

3.1. (ب 1) تقديم خطة عمل مفصلة 9

3.2. (ب2) النظام المصرفي الشامل والانظمة التقنية الاساسية 9

3.3. (ب 3) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت 9

3.4. (ب 4) فروع المصرف 9

3.5. (ب 5) تغطية أجهزة الصراف الآلي 10

3.6. (ب 6) خدمة العملاء 10

3.7. (ب 7) البنية التحتية والبيانات 10

3.8. (ب 8) أنظمة السداد 11

3.9. (ب 9) استمرارية الاعمال والمرونة التشغيلية 11

3.10. (ب 10) نظام حماية الودائع 11

3.11. (ب 11) سجل الائتمان 12

4. المقاييس المالية 13

4.1. (ج1) رأس المال وتكوينه 13

4.2. (ج 2) كفاية رأس المال 13

4.3. (ج 3) نسبة السيولة 13

4.4. (ج 4) اختبارات التحمل 14

5. المخاطر والامتثال التنظيمي 15

5.1. (د1) الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح 15

5.2. (د2) مكافحة غسل الأموال /تمويل الإرهاب /العقوبات 15

5.3. (د3) شفافية إعداد التقارير /التدقيق 16

5.4. (د4) الضوابط الداخلية 16

1. مقدمة

أطلق البنك المركزي العراقي مبادرة إصلاح مصرفي ملزمة وممتدة لعدة سنوات تهدف إلى تحديث القطاع المالي العراقي وتطبيق معايير حازمة منسجمة مع أفضل الممارسات الدولية . وان هذا المشروع سيدخل حيز التنفيذ في أغسطس 2025 ، على الالتزام الكامل بالحوكمة والسلامة المالية وإدارة المخاطر، مع استحداث مسارات تنظيمية واضحة (الاستمرار او الدمج أوالتصفية) لجميع المصارف المرخصة, وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الاستقرار، وحماية مصالح المودعين، وتهيئة بيئة مصرفية مرنة وشفافة وذات مصداقية عالمية، ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وضمان عمل جميعالمصارف الخاصة وفقًا لمعايير صارمة وقابلة للتنفيذ، وإشراف دقيق من البنك المركزي العراقي.

يُمثل هذا الكتيب إطارًا موجزًا يُحدد جميع المعايير المطلوبة من المصارف الخاصة. ويهدف إلى توفير الوضوح والتوجيه للمصارف في سعيهم نحو الامتثال الكامل ضمن الجداول الزمنية المحددة. ان المعايير الموضحة هنا إلزامية، وسيُراقب البنك المركزي العراقي الالتزام بها وتطبيقها عن كثب.

تشتمل هذه الوثيقة على الأقسام الرئيسية التالية:

أ. **الملكية والحوكمة**: تُحدد متطلبات هيكل الملكية، والعناية الواجبة، وتكوين مجلس الإدارة، وأطر الحوكمة، ومؤهلات القيادة.
ب. **استدامة نموذج العمل**: تُفصّل التوقعات المتعلقة بخطط الأعمال، وأنظمة الخدمات المصرفية الشاملة، وأنظمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وتغطية الفروع وأجهزة الصراف الآلي، وخدمة العملاء، والبنية التحتية، وأنظمة الدفع، والمرونة التشغيلية، وحماية الودائع، ومشاركة مكتب الائتمان.
ج. **المقاييس المالية**: تُحدد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، ونسب كفاية رأس المال، ومعايير السيولة، وبروتوكولات اختبار الإجهاد.
د. **المخاطر والامتثال التنظيمي**: وضع المعايير الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة، وتدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والشفافية في التقارير والتدقيق، والضوابط الداخلية.

يجب قراءة هذا الكتيب بالتزامن مع دليل التقييم التفصيلي للمعايير واعمام المسارات، اللذين يُشكلان معًا الإطار التنظيمي الشامل لبرنامج الإصلاح المصرفي لعام 2025.ان المتطلبات الواردة هنا ستعدل ويكون لها الأولوية عن أي متطلبات قائمة ، ولكنها لا تُلغي او تعدل بأي شكل من الأشكال القوانين المعمول بها.

صُممت المعايير الواردة في هذه الوثيقة لمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء القيود الدولية المفروضة على العملات الأجنبية على العديد من البنوك في العراق، وقد طُوّرت بالتنسيق مع الجهات الدولية المسؤولة عن هذه التدابير. إن الالتزام الكامل بنص وروح هذه المعايير، كما أكدته منظمات خارجية مرموقة ومعترف بها عالميًا، سيمكّن من إزالة قيود العملات الأجنبية الحالية التي تعيق حالياً اندماج البنوك المتضررة بالنظام المالي العالمي، إلا في الحالات التي تنشأ فيها قيود أخرى لأسباب خارج نطاق هذه المعايير (مثل تصنيف OFAC). كما أن إتاحة الوصول الى العملات الأجنبية ستبقى مرتبطة بتحقيق المصارف المعنية امتثالاً كاملاً لمعايير الاصلاح، وبإبرام علاقات مباشرة مع المصارف الأجنبية المراسلة.

سيشرف البنك المركزي العراقي على تطبيق هذه المعايير بدقة وبشكل متكامل ويُطلب من جميع المصارف الخاصة (التجارية والاسلامية) الاطلاع على جميع أحكام هذه الوثيقة وتنفيذ التغييرات اللازمة دون تأخير. سيؤدي عدم الامتثال إلى إجراءات إدارية فورية قد تصل إلى فرض عقوبات أو تدابير تصحيحية استنادا إلى المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤ لسنة ٢٠٠٤) أو إلغاء تراخيص المصارف بموجب المادة (١٣) من القانون ذاته, ولن يتهاون البنك المركزي العراقي مع عدم الدقة أو التأخير أو الامتثال الجزئي ويُعد هذا الملف إلزاميًا لفترة الإصلاح، ويُطلب من جميع المصارف الخاصة (التجارية والاسلامية) التعامل معه على هذا الأساس.

سيدخل هذا التعميم حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره، و يطبق حصريا على جميع البنوك الخاصة (التجارية والاسلامية).

*أينما وردت عبارة (شركة معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي) تفسر بانها شركة دولية متخصصة في مجال عملها وذات خبرات مقبولة من قبل البنك المركزي العراقي وتحدد ضمن لائحة تنشر لاحقاً من قبل البنك المركزي العراقي.

2. الملكية والحوكمة

2.1. (أ 1) هيكل الملكية

المعيار

أ1. 1. يجب ألا تتجاوز المساهمة في أي مصرف لأي فرد أو شركة (بما في ذلك مساهمات الأطراف ذات الصلة) الحد الأقصى للحيازة المؤهلة (المحددة حاليا بنسبة 10٪ بموجب المادة 1 من قانون المصارف لسنة 2004) دون موافقة خطية صريحة من البنك المركزي العراقي.

(أ) يمكن للبنك المركزي العراقي السماح بتجاوز الحد الأقصى المذكور أعلاه بناء على معايير محددة ولكن لا يسمح بتجاوز المساهمين نسبة 40٪ (اربعون بالمائة) للأفراد والشركات.

1- يجب على المساهمين تقديم طلب خطي إلى البنك المركزي العراقي للحصول على الموافقة على تجاوز نسبة الحيازة المؤهلة البالغة 10٪. يجب أن يشمل الطلب على كلا المتطلبين التاليين:

(أ) استوفى المصرف في وقت الطلب جميع المعايير الواردة في هذه الوثيقة باستثناء حد 10٪ من الأسهم

(ب) لا يتجاوز أي مستثمر سواء بمفرده أو من خلال اطراف ذات علاقة 40٪ من الأسهم وقت الطلب

2- يجب على المساهمين تقديم طلب خطي إضافي إلى البنك المركزي العراقي من أجل الحصول على الموافقة على أي ملكية أسهم تتجاوز 20٪ (عشرين بالمئة). ويجب أن يُظهر الطلب الخطي المقدم من البنك ما يلي:

أ. أن أحد مساهمي المصرف، في وقت تقديم الطلب، هو مساهم يُصنَّف كمستثمر مؤسسي مؤهل – كما هو مبيَّن أدناه في المعيار A1.2 – وتكون نسبة حصته في المصرف أكبر من نسبة حصة كل مساهم آخر يطلب هذا الاستثناء، سواء كان بشكل منفرد أو من خلال أطراف ذات صلة.

3- يحتفظ البنك المركزي العراقي بحق رفض طلب أي مصرف وفقا لسلطته التقديرية.

(ب) يسمح للشركات المصنفة على أنها "مستثمرون مؤسسيون مؤهلون" - كما هو محدد أدناه في المعيار أ1. 2 بامتلاك حيازة تصل إلى 60٪ (ستين بالمائة) بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.

(ج) يفسر مصطلح "المساهمة في مصرف" على أنه يشمل مساهمة أي شركة قابضة أو مجموعة شركات تملك المصرف، عندما يكون المصرف مملوكا لشركة قابضة ، تنطبق قيود المساهمة حصريا على الشركة القابضة وليس على المصرف نفسه.

أ1. 2 يجب أن يكون للمصرف مساهم واحد على الأقل يعتبر مستثمرا مؤسسيا مؤهلا ويمتلك حصة في المصرف لا تقل عن 5٪ (خمسة بالمئة) ولا تزيد عن 60٪ (ستين بالمائة). يجب على المصرف تضمين تصنيف المستثمر كمستثمر مؤسسي مؤهل في اتفاقية المساهمين.

أ1. 3 يجب على المصرف تضمين في اتفاقية المساهمين الخاصة به شروط محددة تمنع الترتيبات أو المعاملات المخفية (على سبيل المثال، اتفاقيات الترشيح)، على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

أ1. 4 تضاف هذه المتطلبات إلى المتطلبات المحددة في المادة 22 من قانون المصارف لعام 2004، ولا يقصد بها أن تحل محل او لها الأولوية على أي متطلبات محددة فيه.

التعاريف

- *"الأطراف ذات الصلة"* تعني أي أفراد أو كيانات قانونية تنتمي إلى أفراد تربطهم صلة مباشرة بروابط عائلية و/أو تجارية و/أو سياسية، على النحو المحدد بالطريقة التالية:

  – الروابط العائلية: يرتبط الأفراد بالدم أو الزواج أو القرابة حتى الدرجة الرابعة، أي بما في ذلك الدرجة الأولى (على سبيل المثال ، الآباء والأطفال) ، والدرجة الثانية (على سبيل المثال ، الأشقاء والأجداد والأحفاد) ، والدرجة الثالثة (على سبيل المثال، العمات/الخالات والأعمام/الاخوال) ، والدرجة الرابعة (على سبيل المثال ، أبناء العم من الدرجة الأولى)

  – روابط الأعمال: الأفراد (أو الكيانات) حاليا في شراكة تجارية، أو يمتلكون أسهما في نفس المؤسسة، أو يعملون معا في مجلس إدارة نفس المؤسسة، أو يعمل أحد الأفراد في شركة مملوكة أو خاضعة لسيطرة الشركة الأخرى.

  – الروابط السياسية: الأفراد (أو الكيانات) الذين لديهم إما روابط عائلية أو روابط تجارية، أو يخضعون لتأثير أو سيطرة شخص ذو مخاطر سياسية أو أي طرف آخر من أطراف النفوذ.

- *"الحيازة المؤهلة"* تعني الحيازة المباشرة أو غير المباشرة من قبل فرد يتصرف بمفرده أو من خلال أطراف ذات علاقة، بحصة في كيان لا يقل عن 10٪ (عشرة بالمائة)، أو أي حيازة تجعل من الممكن ممارسة تأثير كبير على إدارة المؤسسة، كما قد يحدده البنك المركزي العراقي.

"المستثمر *المؤسسي المؤهل"* : يشير هذا المصطلح إلى الشخصيات المعنوية التي تستوفي احدى المعايير التالية:

1. مصرف يستوفي جميع الشروط التالية:

أ. مصرف مرخص ويتم الاشراف عليه من قبلة سلطة مالية تنيظيمية
ب. يعمل كمصرف مرخص لمدة 5 سنوات مستمرة على الاقل
ج. لديه اصول مالية لا تقل قيمتها الإجمالية عن أربعة تريليونات دينار عراقي
د. له علاقة مراسلة مصرفية واحدة على الأقل في كل من العملات الثلاثة الرئيسية (الدولار الامريكي، اليورو، الرنمينبي الصيني)

2. مستثمر غير مصرفي خاضع للتنظيم مثل مدير أصول يستوفي جميع الشروط التالية:

(أ) مرخص ويتم الاشراف عليه بواسطة منظم لسوق مالي في بلد لا يظهر على قوائم مجموعة العمل المالي FATF السوداء او الرمادية
(ب) لديه أصول يقوم بادارتها لا تقل قيمتها الاجمالية عن أربعة تريليونات دينار عراقي او ما يعادلها بعملة اجنبية
(ج) لديه سجل بحيازة نسبة اسهم عالية في اي مصرف لمدة 5 سنوات على الأقل

3. صندوق ثروة سيادي أو مصرف تنمية متعدد الأطراف

(أ) صندوق ثروة سيادي مُنشأ من قِبل حكومة وطنية، ويُلبي المعايير التالية:
(أ) مُرخص وخاضع لإشراف هيئة تنظيمية لسوق مالي في ولاية قضائية غير مُدرجة على القائمة الرمادية أو القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي (FATF)؛
(ب) لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في إدارة الأصول أو الاستثمارات في القطاع المالي؛
(ج) لديه رأس مال لا يقل عن أربعة تريليونات دينار عراقي.
(ب) بنك تنمية متعدد الأطراف لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في إدارة الأصول أو الاستثمارات في القطاع المالي.

4. محفظة استثمار تستوفي جميع الشروط التالية:

(أ) تدار من قبل مدير صندوق معتمد من قبل البنك المركزي العراقي بناءً على معايير صالح ولائق؛ تشمل معايير صالح ولائق على سبيل المثال لا الحصر وجود أدلة موثوقة على قدرة مدير الصندوق على إدارة الاستثمارات في أسهم المصارف بنجاح
(ب) لديها هيكل حوكمة تمت الموافقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي؛
(ج) يبلغ راس مالها ما لا يقل عن مائة مليار دينار عراقي؛
(د) تأتي أغلبية راس مالها من مستثمرين عراقيين مؤسسيين (وليس افراد).

2.2. (أ 2) العناية الواجبة للمالك

2- المعيار

أ2. 1 يجب على جميع مساهمي المصرف، الذين يمتلكون أسهما إما بشكل مباشر أو من خلال أطراف ذات علاقة، الخضوع لعملية العناية الواجبة الخاصة بالمساهمين والتحقق من الهوية.

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع المساهمين، بضمنهم المساهمين الذين خضعوا بالفعل لعمليات التحقق وفقا للفقرة 2 من المادة 5 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 أثناء طلب ترخيص سابق، و/ أو الذين تم منحهم في الماضي ترخيصا وفقا للفقرة 6 من المادة 8 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، و/ أو أولئك الذين لم يخضعوا لأي عمليات تحقق من هذا القبيل أو لم يتم منحهم ترخيصا مطلقا.
(ب) يجب أن تتم عملية العناية الواجبة للمساهمين والتحقق من الهوية من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

أ2. 2 يجب على جميع المساهمين في المصرف الذين يمتلكون حصة سواء بشكل مباشر أو من خلال اطراف ذات علاقة لا تقل عن 1٪ (واحد في المائة) ، أو "اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر"، الخضوع لاختبارات العناية الواجبة المعززة. في حالة المساهمين من الشركات الذين يمتلكون حصصا أعلى من الحد الأدنى المذكور أعلاه، يجب إجراء اختبارات العناية الواجبة المعززة على المستفيدين النهائيين للكيان القانوني، كما سيتم إجراء اختبار العناية الواجبة للمؤسسة نفسها.

(أ) ينطبق هذا الشرط على جميع المساهمين، أي أولئك الذين خضعوا بالفعل للاختبار بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 كجزء من عملية طلب ترخيص سابق، و / أو الذين تم منحهم في الماضي ترخيصا وفقا للمادة 8.6 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، و/ أو أولئك الذين لم يخضعوا لأي عمليات تحقق من هذا القبيل أو لم يتم منحهم ترخيصا مطلقا.

(ب) يجب إجراء اختبارات العناية الواجبة المعززة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- *"العناية الواجبة للمساهمين والتحقق من الهوية"* تعني ممارسة للتحقق من هوية الفرد وتقييم المخاطر المرتبطة به، مع التركيز بشكل خاص على صلة الفرد بالمساهمين الآخرين.
- *"اختبارات العناية الواجبة المعززة"* تعني تقييما شاملا ومفصلا يتم إجراؤه لتقييم المؤهلات والخلفية والمخاطر المحتملة المرتبطة بالفرد.
- *"اختبار العناية الواجبة للشركات"* يعني تقييم الوضع القانوني للشخصية القانونية هذه وتاريخ الامتثال للالتزامات التنظيمية والمالية والسلامة المالية
- *"* "اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر*"* يعني اي فرد هو بنفسه أو يرتبط بصلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية بشخص عهد إليه بوظيفة عامة بارزة، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين، والقضائيين أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات العامة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية.

2.3. (أ 3) حوكمة مجلس الإدارة

3- المعيار

أ3. 1 بالإضافة إلى متطلبات المادة 17 من قانون المصارف لسنة 2004، يجب أن يستوفي مجلس إدارة المصرف المعايير التالية:

(أ) يتكون المجلس من 9 (تسعة) أعضاء تحديداً.

(ب) يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين، أي لا يجوز لهم العمل بدوام كامل لدى المصرف باستثناء المدير المفوض.

1- يفسر البنك المركزي العراقي النص الوارد في الفقرة 4 من المادة 17 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على أن "أغلبية الأعضاء... لا يعملون بدوام كامل لصالح المصرف"، بمعنى أن جميع الأعضاء يجب أن يكونوا أعضاء غير تنفيذيين باستثناء المدير المفوض.

(ج) يجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلين ويجب ان يكون نصف الاعضاء المستقلين مرشحين من قبل المستثمر (المستثمرون) المؤسسيون المؤهلون

(د) إذا لم يكن رئيس مجلس إدارة المصرف عضوا مستقلا في مجلس الإدارة، فلا يسمح له بعضوية أي من لجان مجلس الإدارة.

أ3. 2 يعين جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف في اجتماع الهيئة العامة لمدة لا تزيد على أربع سنوات و يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة واحدة لاحقة فقط متساوية المدة، أي بحد أقصى فترتين كاملتين باجمالي ثماني سنوات.

أ3.3 يعقد مجلس إدارة المصرف ما لا يقل عن 6 (ستة) اجتماعات في السنة التقويمية.

(د) لا يحتسب اجتماع أعضاء مجلس الإدارة ضمن الحد الأدنى المذكور أعلاه إلا إذا تم استيفاء الشرطين الآتيين:

(ه) النصاب القانوني للأعضاء متحقق وفقا لإرشادات البنك المركزي العراقي.

(و) تزويد البنك المركزي العراقي بالتسجيل الصوتي والمرئي للاجتماع من قبل امين سر مجلس الإدارة وكذلك نسخ من محاضر الاجتماع، بالإضافة إلى توجيه دعوة حضور لمراقب معين من قبل البنك المركزي العراقي.

أ3. 4 تتطلب بعض قرارات مجلس الإدارة موافقة الأغلبية العظمى لتمريرها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي:

1- إقالة عضو مجلس الإدارة.

2- تعيين أو إقالة المدير المفوض أو مدير تقنية المعلومات أو مدير القسم المالي أو مدير ادارة المخاطر او مراقب الامتثال/ مراقب الامتثال الشرعي بالنسبة للمصارف الاسلامية أو مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل

الارهاب (MLRO) ؛ تتطلب موافقة البنك المركزي العراقي للتعيينات ذات الصلة كما هو مذكور في المعيار أ6. 1

3- الموافقة على عمليات الدمج او الاتحاد أو المشتريات أو المبيعات الكبرى التي تزيد عن حد معين يحدده البنك المركزي العراقي.

4- التغييرات في النظام الداخلي أو عقد التأسيس للشركات، إصدار أسهم جديدة.

5- إعادة هيكلة رأس المال ، أو أي إجراءات أخرى تقلل من المساهمين الحاليين.

6- الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة طبقاً لما هو مفصل في المعيار (د1) المتعلق بالاطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح.

التعاريف

- *"مجلس الإدارة" أو "المجلس"* يقصد بهما مجموعة من الأفراد المكلفين، وفقا لنص المادة 17 من قانون المصارف لسنة 2004، بمسؤولية تسيير الأعمال ووضع سياسات المصرف، وعلى وجه الخصوص، عليهم وضع معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار والنسب الاحترازية الدنيا والمعايير المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية للمصرف.
- "*عضو مجلس الإدارة المستقل*" يعني الفرد الذي يشغل عضوية مجلس إدارة المصرف، ولكن ليس له أي انتماء حالي أو حديث أو علاقات مالية أو علاقات مهمة مع المصرف أو الشركات التابعة له، بخلاف الانتماءات أو الروابط أو العلاقات المسموح بها على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي.
- "*الموافقة بالأغلبية العظمى*" تعني الموافقة بحصة من الأصوات تساوي أو تتجاوز الثلثين.

2.4. (أ 4) اختبار صالح ولائق لاعضاء مجلس الإدارة

4- المعيار

أ4. 1 يخضع جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للمصارف الاسلامية لاختبار " صالح ولائق".

(أ) يتم إجراء اختبارات " صالح ولائق" من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي

(ب) يجب على أعضاء مجلس الإدارة اشعار مسؤول الامتثال في المصرف بأي تغييرات ذات صلة بظروفهم في أقرب وقت ممكن ، بمجرد علمهم بها.

(ج) يضاف شرط الاختبار هذا إلى جميع المتطلبات المحددة في الفقرات من 3 إلى 5 من المادة 17 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولا يقصد به أن يحل محل او له الأولوية على أي متطلبات محددة فيه.

التعاريف

"*اختبار صالح ولائق*" يعني تقييم سجل الفرد الذي تم اختباره وشخصيته ونزاهته وسلوكه المهني وخبرته وسلامته المالية.

2.5. (أ 5) هيكل الحوكمة

5- المعيار

أ5. 1 يجب أن يكون لدى المصرف هيكل حوكمة واضح مع أدوار ومسؤوليات محددة جيدا، وتحديد واضح بين المساهمين ومجلس الإدارة (واللجان) والإدارة العليا، يتم إجراء تقييم حوكمة المصرف وترسيم السلطة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

أ5. 2 بالإضافة إلى لجنة التدقيق المطلوبة بموجب المادة 24 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 يجب ان يكون للمصرف لجنة ادارة مخاطر ولجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ولجنة الترشيحات والمكافآت والمفصلة لاحقا. يجب أن تكون جميع اللجان المذكورة أعلاه مشكلة ومنظمة وفقا لدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لعام 2024، ويكون رئيس كل لجنة من هذه اللجان عضوا مستقلا في مجلس الإدارة.

أ5. 3 يجب أن يكون للمصرف لجنة ترشيحات ومكافآت (NRC) ، والتي تكون مسؤولة عن ترشيح واعتماد أعضاء جدد في فريق القيادة باستثناء المدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي، وفحص جميع المرشحين لمجلس الإدارة، والترشيح والإشراف على عملية الموافقة على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الجدد.

(أ) تتكون لجنة الترشيح والمكافئات من 3 أعضاء على الاقل.

(ب) يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة الترشيح والمكافئات أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة.

(ج) يجب أن تكون جميع القرارات التي تتخذها لجنة الترشيح والمكافئات بشأن الموافقة على أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع

أ5. 4 يجب على المصارف الإسلامية إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة تقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة، وتتمتع بالاستقلال التام في الإشراف على مدى التزام كافة العمليات والمنتجات والخدمات والعقود بأحكام الشريعة الإسلامية. تُمارس الهيئة عملها بشكل مشابه للجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ولكنها تحتفظ باستقلاليتها التامة عن الإدارة التنفيذية ومجلس الادارة وتعين من قبل الهيئة العامة بشكل مباشر.

2.6. (أ 6) اختبار صالح ولائق للمناصب القيادية التنفيذية

المعيار 6-

أ6.1 يجب أن يخضع جميع الأفراد الذين يعملون لدى المصرف كجزء من الإدارة العليا لاختبار " صالح ولائق".

(أ) يتم إجراء اختبارات " صالح ولائق" واختبارات العناية الواجبة المعززة المذكورة أعلاه من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

"*اختبار صالح ولائق*" يعني تقييم سجل الفرد الذي تم اختباره وشخصيته ونزاهته وسلوكه المهني وخبرته وسلامته المالية.

"*الإدارة العليا*" تعني المدير المفوض للمصرف (CEO)، مدير تقنية المعلومات (CTO) ، ومدير القسم المالي (CFO) ، ومدير إدارة المخاطر (CRO) ، ومدير التدقيق الداخلي أو مدير التدقيق الشرعي الداخلي بالنسبة للمصارف الاسلامية، ومراقب الامتثال أو مراقب الامتثال الشرعي بالنسبة للمصارف الاسلامية، ومدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال و تمويل الارهاب (MLRO)، وأي شخص آخر تخضع للادارة المباشرة من قبل المدير المفوض أو مجلس الإدارة ، وجميع رؤساء خطوط الأعمال (على سبيل المثال، رئيس الخدمات المصرفية للأفراد، ورئيس الخدمات المصرفية التجارية)، والمعادِلين الفعليين لأي من هذه الأدوار، وأي شخص يمارس تأثيرا كبيرا على إدارة المصرف أثناء كونه موظفا أو مسؤولا في الشركة الأم أو الشركات التابعة للمصرف (على سبيل المثال، رئيس مجموعة المخاطر في الشركة القابضة التي تمتلك المصرف أو تسيطر عليه).

3. استدامة نموذج الأعمال

3.1. 3.1(ب 1) تقديم خطة عمل مفصلة

المعيار

ب1. 1 يجب على كل مصرف تقديم خطة عمل جديدة توضح بالتفصيل الاستراتيجية اخذة بعين الاعتبار المتطلبات قصيرة وطويلة الأجل والمنتجات والخدمات الرئيسية والأسعار ذات الصلة والتركيبة السكانية للعملاء المستهدفين والاستثمارات.

(ز) يجب أن تشمل المنتجات والخدمات الرئيسية المفصلة في خطة العمل القروض والبطاقات والودائع والمدفوعات.

ب1. 2 يجب على كل مصرف تقديم تفاصيل عن النموذج التشغيلي، بما في ذلك خطة القوى العاملة والهيكل التنظيمي التفصيلي وسياسة الاجور والمكافآت والتوصيف الوظيفي للأدوار الحيوية.

ب1. 3 يجب على كل مصرف تقديم خطة مالية جديدة توضح بالتفصيل مسارا واضحا للربحية، مدعوما بتوقعات مالية لمدة خمس سنوات.

ب1. 4 يجب تقديم خطة العمل والنموذج التشغيلي المخطط والخطة المالية باللغتين العربية والإنجليزية.

3.2. (ب 2) النظام المصرفي الشامل والانظمة التقنية الاساسية

معيار

ب2. 1 يجب أن يستعمل كل مصرف نظام مصرفي شامل يتماشى مع متطلبات الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي المفصلة في دليل التقييم.

ب2. 2 يتم تاكيد التزام المصرف بتطبيق النظام المصرفي الشامل وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "*النظام المصرفي الشامل*" يعني منصة رقمية أو مجموعة من المنصات الرقمية التي تمكن المصارف من إجراء العمليات المصرفية الأساسية مثل إدارة الحسابات ومعالجة المعاملات وإدارة القروض وتقارير الامتثال عبر الفروع آنيا.

3.3. (ب 3) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

المعيار

ب3. 1 يجب على كل مصرف تقديم خدمات مصرفية عبر الإنترنت بما يتماشى مع المواصفات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمفصلة في دليل التقييم.

ب3. 2 يتم ضمان التزام المصرف بمتطلبات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "*الخدمات المصرفية عبر الإنترنت*" تعني القنوات الرقمية القائمة على الإنترنت مثل المواقع الالكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول التي تتيح للعملاء الوصول إلى الحسابات والتحقق من الأرصدة وإجراء المعاملات عن بُعد.

3.4. (ب 4) فروع المصرف

المعيار

ب4. 1 يجب أن يكون للمصرف ما لا يقل عن 5 (خمسة) فروع تقع في الداخل وتكون مفتوحة للعمل للجمهور في جميع الأيام وخلال جميع ساعات العمل المحددة من قبل البنك المركزي العراقي كما هو مشار إليه في المادة 34 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004. من بين الفروع الخمسة، يجب أن يكون هناك فرعان (اثنان) على الأقل في المدن الصغيرة والمناطق الريفية، على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- ""*الفرع*" يعني مساحة مغلقة مملوكة أو مستأجرة من قبل المصرف، حيث يمكن لعملاء المصرف الوصول إلى الخدمات المصرفية المختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإيداع والسحب وفتح وإغلاق الحسابات والاستشارات المالية.

3.5. (ب 5) تغطية أجهزة الصراف الآلي

المعيار

ب5. 1 يجب على كل مصرف ان يكون له جهاز صراف آلي واحد (1) على الاقل لكل 1,000 (ألف) عميل تجزئة، أو وفق النسبة التي قد يحددها البنك المركزي العراقي.

ب5. 2 يجب أن يكون ما لا يقل عن 25٪ (خمسة وعشرون في المائة) من إجمالي عدد أجهزة الصراف الآلي العاملة في المصرف موجوده في المدن الصغيرة والمناطق الريفية، على النحو المحدد في دليل التقييم الخاص بالبنك المركزي العراقي.

ب5. 3 يجب أن تكون جميع أجهزة الصراف الآلي عاملة ومتاحة للاستخدام من قبل عملاء المصرف وفقا لنسبة التشغيل المحددة من قبل البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

التعاريف

- "*اجهزة الصراف الآلي*" تعني جهاز الصراف الآلي، وهو جهاز إلكتروني يسمح لعملاء المصرف - كحد أدنى - بسحب النقود من حساباتهم باستخدام بطاقة الخصم المباشر التي تتوافق الحساب المصرفي.

3.6. (ب 6) خدمة العملاء

المعيار

ب6. 1 يجب على كل مصرف توفير الحد الأدنى من تغطية دعم خدمة العملاء وفقا للحد الأدنى من المستويات التي يحددها البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

التعاريف

- "*تغطية دعم خدمة العملاء*" تعني قدرة المصرف على تقديم خدمة عملاء سهلة الوصول وسريعة الاستجابة وآمنة عبر القنوات التي تشمل على الأقل الدعم عبر الهاتف من خلال مركز الاتصال.

3.7. (ب 7) البنية التحتية والبيانات

المعايير

ب7. 1 (1) يجب على جميع المصارف إنشاء بنية تحتية قوية وآمنة ومستقرة وقادرة على الصمود في وجه الهجمات الإلكترونية، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي كما هو مفصل في دليل التقييم.

(2) يجب على المصرف حماية جميع البيانات من الوصول غير المصرح به والتلاعب بها، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي كما هو مفصل في دليل التقييم.

ب7. 2 يتم ضمان التزام المصرف بمواصفات البنك المركزي العراقي المتعلقة بالبنية التحتية وتشفير البيانات من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي.

ب7. 3 ويضاف مطلب الاختبار هذا إلى جميع متطلبات تخزين البيانات المحددة في المادة 38 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولا يقصد به أن يحل محل أي متطلبات محددة فيه.

التعاريف

- "*طرق تشفير البيانات*" تعني التقنيات والخوارزميات المختلفة المستخدمة لتحويل البيانات المقروءة إلى تنسيق مشفر غير قابل للقراءة للمستخدمين غير المصرح لهم.

3.8 (ب 8) أنظمة السداد

المعيار

ب8. 1 يجب أن تتمتع جميع المصارف بالقدرات الداخلية التي تسمح لها بتقديم الوظائف المطلوبة على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في دليل التقييم المتعلقة بإصدار بطاقات الدفع لجميع عملاء التجزئة.

ب8. 2 يجب أن تتمتع جميع المصارف بالقدرات الداخلية التي تسمح لها بتقديم الوظائف المطلوبة على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في دليل التقييم المتعلقة بالتكامل مع أنظمة الدفع عبر الآليات التي يحددها البنك المركزي العراقي.

ب8. 3 يتم التأكد من التزام المصرف بمواصفات البنك المركزي العراقي من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "*بطاقات الدفع*" تعني الأدوات التي تسمح للمستخدمين بالوصول إلى الأموال أو الائتمان، من أجل إجراء المعاملات إلكترونيا، بما في ذلك بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع.
- "*أنظمة الدفع*" تعني المنصات المحلية والعابرة للحدود المستخدمة حاليا في العراق لمعالجة المعاملات المالية (بما في ذلك نظام التسوية اللحظية وأنظمة المقاصة الالكترونية) بالإضافة إلى أي منصات قد يتم اعتمادها في العراق في المستقبل (بما في ذلك أنظمة الدفع الفوري).

3.9 (ب 9) استمرارية الاعمال والمرونة التشغيلية

المعيار

ب9. 1 يجب على كل مصرف الاحتفاظ بخطط استمرارية الأعمال وخطط تعافي من الكوارث موثقة ومدققة بالكامل، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

ب9. 2 يجب أن يتم تدقيق خطط استمرارية الأعمال وخطط التعافي من الكوارث للمصرف من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "*خطة استمرارية الأعمال*" وثيقة تحدد بشكل شامل كيف سيواصل المصرف عملياته ويحافظ على تقديم الخدمات أثناء وبعد الكوارث، يمكن أن يشمل ذلك الكوارث الطبيعية، أو الهجمات الإلكترونية ،أو الأوبئة أو أي حدث آخر يهدد قدرة المصرف على العمل بشكل طبيعي.
- "*خطة التعافي من الكوارث*" وثيقة تحدد بشكل شامل كيف سيتمكن المصرف من استعادة أنظمته وبياناته وعملياته الحيوية في أعقاب حدث مدمر. قد يتم تضمينها بالكامل في بعض الأحيان ضمن خطة استمرارية الأعمال الخاصة بالمصرف.

3.10. (ب 10) نظام حماية الودائع

المعيار

ب10. 1 يجب على كل مصرف الاشتراك في نظام الشركة العراقية لضمان الودائع ودفع مبلغ الضمان الشهري المستحق وفقا للجدول المحدد.

التعاريف

- "*الشركة العراقية لضمان الودائع*" تعني النظام الوطني للتأمين على الودائع في العراق، والذي تم إنشاؤه لحماية أموال المودعين في حالة إفلاس المصارف.

3.11. (ب 11) سجل الائتمان

المعيار

ب11. 1 يجب على كل مصرف تقديم جميع بيانات العملاء المتعلقة بالائتمان بانتظام إلى مكتب الائتمان المركزي التابع للبنك المركزي العراقي، وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

ب11.2 ووفقا لما تنص عليه المادة 51. 1. ه من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، لا تنطبق متطلبات السرية المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 من قانون المصارف لسنة 2004 عند تقديم بيانات العملاء إلى مكتب الائتمان المذكور أعلاه مع الالتزام بما ورد في الاعمام المرقم (9/4/432) في 2017 والذي يتضمن بند التفويض الذي يوقع من قبل زبائن المصرف عند التعامل معهم لغرض حماية الزبون والمصرف.

4. المقاييس المالية

4.1. (ج1) رأس المال وتكوينه

المعيار

ج1. 1 يحتفظ كل مصرف بحد أدنى لرأس المال كرأس مال مدفوع وعلى أساس مستمر لا يقل عن 400,000,000,000 (أربعمائة مليار) دينار عراقي أو أي مبلغ أعلى قد يحدده البنك المركزي العراقي وفقا لمادة 14,1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

ج1. 2 ووفقا للمادة 16,1 من قانون المصارف لسنة 2004، يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس ماله المطلوب في العراق، ويجب ان يكون على الاقل نصف رأس المال هذا متكون من رأس المال الأساسي (يشار إليه أيضا باسم "رأس المال من الشريحة الاولى").

ج1. 3 يتم التأكد من أرقام المصرف المتعلقة بالمتطلبات المذكورة أعلاه من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي

التعاريف

- *"رأس المال"* الموارد المالية التي يستخدمها المصرف لتمويل عملياته وامتصاص الخسائر.
- "*رأس المال المدفوع*" يعني الأموال التي تلقاها المصرف من المساهمين مقابل أسهمهم في المصرف.
- "*رأس المال الأساسي*" يعني رأس المال من الشريحة الاولى كما هو محدد في إطار بازل ثلاثة.

4.2. (ج 2) كفاية رأس المال

المعيار

ج2. 1 وفقا لما تنص عليه للمادة 16.1 من قانون المصارف لسنة 2004 ، يجب على كل مصرف في جميع الأوقات الاحتفاظ برأس مال لا يقل عن 12.5٪ (اثني عشر ونصف بالمائة) من إجمالي قيمة أصوله المحددة على أساس معدل المخاطر (المعروف أيضا باسم الأصول المرجحة بالمخاطر).

ج2. 2 سيتم التأكد من أرقام المصرف المتعلقة بهذا المطلب من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "*الاصول المحددة على أساس معدل المخاطر*" تعني إجمالي أصول المصرف المعدلة حسب المخاطر، مع تعيين أوزان مختلفة لكل أصل محتفظ به بناء على مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية التي تتراوح من مخاطر أقل (مثل السندات الحكومية) إلى مخاطر أعلى (على سبيل المثال، إقراض الشركات) بسبب ارتفاع احتمالية التخلف عن السداد، مع تحديد أوزان مخاطر موحدة لفئات الأصول المختلفة كما مذكور في إطار عمل بازل ثلاثة.

4.3. (ج 3) نسبة السيولة

المعيار

ج3. 1 تحتفظ المصارف بالسيولة الكافية، على النحو المنصوص عليه في المادة 26.2 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على وجه التحديد، يجب على المصارف الحفاظ على نسبة تغطية السيولة لا تقل عن 100٪

ج3. 2 بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصارف الحفاظ على نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) لا تقل عن 100٪.

ج3. 3 يتم التأكد من أرقام المصرف المتعلقة بالمتطلبات المذكورة أعلاه من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "*نسبة تغطية السيولة*" تعني قيمة الأصول السائلة عالية الجودة للمصرف وفقا لتعريف بازل ثلاثة للأصول السائلة عالية الجودة من الشريحة الاولى والثانية كنسبة مئوية من إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة المقدرة خلال الثلاثين (ثلاثين) يوما القادمة.
- "*نسبة صافي التمويل المستقر*" تعني قيمة مبلغ التمويل المستقر المتاح للمصرف (بما في ذلك ودائع العملاء وتمويل الجملة طويل الأجل وحقوق الملكية) كنسبة مئوية من مبلغ التمويل المستقر المطلوب من قبل المصرف.

4.4. (ج 4) اختبارات التحمل

المعيار

ج4.1 يجب على جميع المصارف تحقيق نتيجة إيجابية لاختبارات التحمل سيتم تحديد تفاصيل هذه العملية، بما في ذلك افتراضات السيناريوهات التي سيتم استخدامها من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "*اختبار التحمل*" يعني تقنية إدارة المخاطر الكمية حيث يخضع المحللون الداخليون أو الخارجيون المحفظة المالية للمصرف لسيناريوهات قاسية لتقييم قدرتها على امتصاص المخاطر.

5. المخاطر والامتثال التنظيمي

5.1. (د1) الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح

المعيار

د1. 1 لا يجوز للمصرف تقديم ائتمان لطرف ذي علاقة إذا لم تتم الموافقة على الائتمان وشروطه وأحكامه المالية بموافقة الأغلبية العظمى من مجلس الإدارة. ويضاف هذا الشرط إلى متطلبات 31,1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

د1. 2 لا يجوز للمصرف تقديم ائتمان لأي مؤسسة، بما في ذلك الاطراف ذات العلاقة إذا كان من شأن تقديم هذا الائتمان أن يتسبب في تجاوز المبلغ الإجمالي للائتمانات المدفوعة لهذه المؤسسة أو الطرف ذات العلاقة الحد الأقصى المسموح به للتسهيلات الائتمانية (القروض أو الضمانات أو الالتزامات المالية الأخرى) كنسبة مئوية من رأس مال المصرف (رأس المال والاحتياطيات غير المنضعة في الحجم). والذي تم تحديده حاليا عند 10٪ مع إمكانية زيادته إلى 15٪ من خلال الحصول على موافقة استثنائية من البنك المركزي العراقي.

د1. 3 يجب على المصرف ابلاغ البنك المركزي العراقي عن جميع المخاطر للأطراف ذات العلاقة بما في ذلك جميع الائتمانات والودائع بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ الداخلي كما هو موضح في المادة 31,2 من قانون المصارف لسنة 2004.

د1. 4 يجب أن تمتلك المصارف سياسات داخلية تتعلق بتضارب المصالح تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(ب) ضوابط وتعليمات إساءة استخدام السوق للتعامل مع المعلومات السرية / الحساسة (مثل حواجز المعلومات)؛

(ج) قواعد السلوك المهني؛

(د) ترتيبات الموافقة على التعامل مع الحساب الشخصي الاشعار

د1. 5 يتم تقييم التزام المصرف بالنسبة المئوية القصوى ذات الصلة (المعيار د1,2 أعلاه) والمتطلبات المتعلقة بسياسات تضارب المصالح الداخلية (المعيار د1,4 أعلاه) من قبل شركة معتمدة مختصة تابعة لجهة خارجية من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- يقصد بمصطلح "*الطرف ذي العلاقة*" جهة أو فرد تربطه علاقة وثيقة بالمصرف، بحيث أن التعاملات معه قد تؤثر بشكل محتمل على المركز المالي للمصرف أو على حوكمته.

5.2. (د2) مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب / العقوبات

المعيار

د2. 1 يجب أن يكون لدى كل مصرف سياسات وعمليات وضوابط ويستخدم أدوات منهجية تتعلق بمكافحة غسل الأموال (AML) وتمويل الإرهاب (CFT) وممارسات العقوبات (يشار إليها مجتمعة باسم "برامج AFL / CFT") ، بما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي العراقي كما هو مفصل في دليل التقييم.

د2. 2 يتم التأكد من أن عمليات وضوابط مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب / عقوبات المصرف ممتثلة لمتطلبات البنك المركزي العراقي عن طريق شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي

التعاريف

- "*مكافحة غسيل الأموال (AML)*" تعني تدابير المصرف لمنع محاولات العملاء لإخفاء أصول الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني واكتشافها والإبلاغ عنها
- يقصد بتعبير "*مكافحة تمويل الإرهاب*" التدابير التي يتخذها المصرف لمنع استخدام المصرف نفسه لتمويل الأنشطة الإرهابية.
- "*العقوبات*" تعني تدابير المصرف لضمان الامتثال للعقوبات الدولية والمحلية.

5.3. (د3) شفافية إعداد التقارير / التدقيق

المعيار

د3. 1 يجب تدقيق الحسابات الختامية للمصرف وفقا لمعايير المحاسبة الدولية (على سبيل المثال ، IFRS9) من قبل مدققين مستقلين اثنين على الأقل و يكون ضمن هذا مراجعة للجدارة الائتمانية ويكون كل هذا وفقا للتعميمات السابقة والمتطلبات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(أ) يجب أن يكون واحد على الأقل من المدققين المستقلين من قائمة البنك الركزي العراقي المعتمدة مسبقا لمدققي الحسابات المرخصين بالمعايير الدولية IFRS لإعداد التقارير المالية.

(ب) يجب على المصرف تدوير مدققي الحسابات المستقلين كل 5 (خمسة) سنوات.

د3. 2 يجب على المدققين المستقلين التأكد من قيام المصرف بإعادة تقييم جميع أصوله المالية بشكل صحيح (مثل القروض والاستثمارات) وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة (IFRS9 & IFRS 13)

د3.3 يضاف هذا الشرط إلى متطلبات التدقيق الخاصة بالمصارف على النحو المفصل في المادتين 46 و 47 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولا يقصد به أن يحل محل أي متطلبات محددة فيه.

التعاريف

- "*مدقق الحسابات المستقل*" يعني شركة تدقيق خارجية ليس لها علاقات مالية بالمصرف أو أي من مساهمي المصرف أو أعضاء مجلس الإدارة ، والتي يمكنها تقديم تقييمات مالية محايدة

5.4. (د4) الضوابط الداخلية

المعيار:

د4. 1 يجب على كل مصرف تنفيذ ضوابط داخلية تنشئ علاقة بين وحدات أعمال المصرف (خط الدفاع الأول) ووظائف الدعم والرقابة (خط الدفاع الثاني) ووظيفة التدقيق الداخلي (خط الدفاع الثالث) التي تشكل نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة".

د4. 2 سيتم تقييم وجود وجودة كل من الضوابط الداخلية وخطوط الدفاع الثلاثة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

CBI
1947
CENTRAL BANK OF IRAQ